



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

18 أبريل 2026
قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

4129/411

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها: على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/53 بتاريخ 2025/09/19، وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد المنجي الحزقي المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/12/05، تبعا للإذن على العريضة عدد 26621 بتاريخ 2025/10/29

وليدء خطر وشيك و مؤكء

قررما يلي:

الفصل الأول: يتم الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج محمد قطاط (دار سيتروان) سوسة

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): منصف فضلون وكل من له المصلحة والصفة.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرقوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المفاوض جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية
المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام
فواز بن براهيم



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





17 أبريل 2026
قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

4444/612

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها، على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 24/15 بتاريخ 2024/12/23، وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد محمد علي بن فرج المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/03/28، تبعا للإذن على العريضة عدد 21549 بتاريخ 2025/02/18.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم الطابق الثاني والمدارج المؤدية له للعقار الكائن بـ: نهج قرطاج وذلك على حساب و مسؤولية صاحبه (أ) تحت تصرف: الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، وورثة المرحومة مليكة مومون، مراد الجيلاني وورثة المرحوم جيلاني جماعة.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عن عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليه بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

16 أبريل 2026

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكتابة العامة

فؤاد بن سنان



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

17 أبريل 2026
قرار هدم جزئي
(بناء متداعي للسقوط)

4436/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحلّ المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 24/06 بتاريخ 2024/11/15، وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد سامي البوذري المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/12/26، تبعا للإذن على العرضة عدد 22039 بتاريخ 2025/03/11.

وليدء خطر وشيك ومؤكء

قررما يلي:

الفصل الأول: يتم الشروع الفوري في عملية هدم كامل الشرفات المطلة على نهج حفوزو النهج المحاذي له للعقار الكائن بـ: نهج حفوزو، تروكاديرو.

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه(ا): منية بن يوسف حرم صلاح الغشام، سلمى الخشين حرم العلاني، سلوى الجربي وكل طرف لم يقع ذكره.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عن عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

16 أبريل 2026

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكلان الهانز

صالح بن سبيل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

03 مارس 2026

قرار إخلاء فوري (بناء متداعي للسقوط)

2532/619

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023،

إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها: على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط المجري من طرف الأعوان المحلفين عدد 24/04 بتاريخ 2024/11/15

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية إخلاء العقار من كافة شاغليه وكلّ شخص متواجد به.

والكائن بـ: مفترق شارع الحبيب بورقيبة و عبد الحميد القاضي،

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ) / شاغليه (أ) / المتصرف (ة) فيه:

فتحي بوهلال (مطعم السلفادور) / وكالة أسفار قرطاج تور / حياة النابلي / وكلّ طرف من لم يقع ذكره.

الفصل الثاني: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس منطقة الأمن الوطني بسوسة المدينة ورئيس مركز الشرطة البلدية سوسة المدينة مكلفون كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مراد بن سائل

